

6527 - يقول بأن زوجته تطهر في اليوم الرابع من العادة الشهرية فهل يلزمها صيام ذلك اليوم؟

صالح اللحيدان

يقول بان زوجته تطهر في اليوم الرابع اه من اه العادة الشهرية فهل يلزمها صيام ذلك اليوم اي الامساك ام يلزمها قضاؤه كبقية الاريام؟ وهي تعلم سلفا انها تطهر اثناءه. فماذا هل تصوم او هل تبتدئه بالصيام من - [00:00:00](#) اولها افيدونا افادكم الله ان كان الدم ينقطع انقطاعا تاما قبل طلوع الفجر فانها تصومه ولا تقضيه وان كان يأتيها الدم وان ما تعلم انه اثناء النهار يقف وتطهر فهذا اليوم - [00:00:21](#) لا يلزمها فيه الامساك وان كان الاولى ان فتجنب وانما يلزمها القضاء لان امساكها اثناء النهار غير واجب لانها تعلم ان الحيض مانع من الصوم وتعلم انها في بعض النهار - [00:00:43](#) فلا يجب عليها الامساك في تلك الحالة انما يجب عليها القضاء والله اعلم. فاثابكم الله - [00:01:11](#)